

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله وضرب بسوط أو غيره أي بخلاف الحد فإنه لا يكون إلا بالسوط فإن حد بغير السوط فإنه لا يجزي كما مر قوله وقد يكوي أي التعزير قوله بالإخراج من الحارة أي وبيع ملكه عليه قوله وقد يكون بغير ذلك أي كإتلافه لما يملكه كإراقه اللبن على من غشه حيث كان يسيرا ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أنه جوز للسلطان التعزير بأخذ المال فمعناه كما قال البزازي من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي أي كشراء أو هبة قوله وإن زاد على الحد الخ أي وإن زاد الضرب بالسوط على الحد المصور بالجلد والحاصل أن الإمام إذا أداه اجتهداه إلى أن يعزره بما يزيد على الحد ولا يأتي على النفس كمائتي سوط أو بما يأتي على هلاكه كألف كرباج مثلا فإنه يفعل ويجوز له القدوم على ذلك ولا ضمان عليه إذا مات حيث لم يظن الهلاك ابتداء بل ظن سلامته أو جزم بها وأما إن لم يظنها ولم يجزم بها فإنه يمنع من التأديب بما يأتي على النفس فإن فعل ضمن النفس قودا إن جزم بعدمها أو ظن عدمها وإن شك في السلامة وعدمها فالدية على عاقلته قوله فإن ظن عدم السلامة أو شك منع أي تأديبه بما يأتي على النفس قوله أنه إن ظن السلامة أي ابتداء وقوله فخاب ظنه أي بأن مات وقوله وإذا ظن عدمها أي ابتداء وأولى إن جزم بعدمها ابتداء قوله شهد العرف بالتلف أي بأن قال أهل المعرفة أن هذا الفعل ينشأ عنه التلف ولا تنافي بين ظن الإمام السلامة مع قول أهل المعرفة أنه ينشأ عنه تلف أو عيب لأنه قد يخيب ظنه قوله في زعمه أشار بهذا الدفع إلى ما يقال أن في كلامه تنافيا إذ مقتضى كونه طبيبا أن يكون عالما بالطب لا جاهلا به قوله إذا جهل علم الطب في الواقع أي وعالج مريضا فمات بسبب معالجته قوله أو قصر في المعالجة أي كأن أراد قلع سن فقلع غيرها خطأ أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة كأن زلت أو ترامت يد خاتن أو سقي عليلا دواء غير مناسب للداء معتقدا أنه يناسبه وقد أخطأ في اعتقاده قوله فإنه يضمن إنما لم يقتصر من الجاهل لأن الفرض أنه لم يقصد ضررا وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك وإما لو قصد ضرره فإنه يقتصر منه والأصل عدم العداء إن ادعى عليه ذلك قوله كما في النقل فيه أن الذي يفيد النقل إن في كل من الجاهل والمقصر قولين قبل الضمان عليه لا على عاقلته وقيل أن الضمان على العاقلة انظر بن قوله إذا لم يقصر وهو عالم أي بأن فعل ما يناسب المرض في الطب ولكنه نشأ عنه عيب أو تلف قوله بأن كان بلا إذن أصلا كما لو ختن صغيرا قهرا عنه أو كبيرا وهو نائم أو أطعم مريضا دواء قهرا

عنه فنشأ عن ذلك تلف تنبيه مثل المداواة بلا إذن معتبر في الضمان إذن الرشيد في قتله لانتقال الحق لوليه لا إن إذن في جرحه أو إتلاف ماله فلا ضمان إلا الوديعة إذا إذن ربها من هي عنده في إتلافها فإنه يضمن إذا أتلّفها لالتزامه حفظها بالقبول قوله أو ختان أي فنشأ من ذلك عيب أو تلف قوله وكتأجيج نار أي إشعالها قوله شديد الريح أشار الشارح بذلك إلى أن إسناد العصف لليوم من قبيل المجاز العقلي لأن العصف عبارة عن الهبوب والتصويت وهذا إنما يتصف به الريح لا اليوم ويجوز أن يكون عاصف صفة لمضاف إلى يوم مقدر أي في يوم ريح عاصف وحينئذ فلا تجوز في الإسناد